

Distr.: General
15 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو سيواني (بيرو)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر A/71/466، الفقرة ٢). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٣ و ٢٨، المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/71/L.26 و A/C.2/71/L.52

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً" (A/C.2/71/L.26).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرموز A/71/466 و A/71/466/Add.1 و A/71/466/Add.2.

(١) A/C.2/71/SR.23 و A/C.2/71/SR.28.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً" (A/C.2/71/L.52)، قدمه نائب رئيس اللجنة، آرثر أندامي (كينيا)، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.26.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.52 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبعد بيان أدلى به ميسر مشروع القرار (تركيا)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.52 (انظر الفقرة ٨).
- ٦ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.52، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/71/L.26 بسحبه.
- ٧ - وفي الجلسة ٢٨، قررت اللجنة، بناءً على الاقتراح المقدم من الرئيس، ديان ترانسياه دجاني (إندونيسيا)، أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها مشروع ميثاق مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً (A/71/363).

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان إسطنبول^(١) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج عمل إسطنبول،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الشامل لبرنامج عمل إسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحّب باتفاق باريس^(٣) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف فيه على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤)، التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الوزاري المعني بالشراكات الجديدة لبناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نمواً، الذي التأم في كوتونو في بنن في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، والاجتماع الوزاري لأقل البلدان نمواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

الخروج من فئة أقل البلدان نمواً وخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والاجتماع الوزاري لأقل البلدان الأفريقية نمواً بشأن التحول الهيكلي والخروج من فئة أقل البلدان نمواً وخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،
وإذ تلاحظ أيضاً مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ ترحّب بالخطّة الحضريّة الجديدة، المعتمدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضريّة المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب أيضاً بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبما تمخضت عنه هذه الدورة من نتائج،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٦) وبتقرير مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المعنون "حالة أقل البلدان نمواً عام ٢٠١٦"؛

٢ - **تهيب بأقل البلدان نمواً** وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق تنمية أقل البلدان نمواً ضمن إطار جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل إسطنبول^(٧) ضمناً لتنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، وذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٩)، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، واتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠)، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١١)؛

(٦) A/71/66-E/2016/11.

(٧) القرار ١/٧٠.

(٨) القرار ٣١٣/٦٩.

(٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣ - تشير إلى القرار الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نمواً، وتشدد على أهمية تمكين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخراً وبرنامج عمل إسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وتشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

٤ - تعيد تأكيد الدروس المستفادة في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول والتوصيات الواردة في الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠)؛

٥ - تذكّر بأهداف برنامج عمل إسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، من خلال تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نمواً على القيام بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تسلّم بأنّ تعزيز المشاركة وتمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز الإجراءات الجماعية هي أمور من شأنها أن تسهم في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - تدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

٨ - تلاحظ مع التقدير أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تشتملان على عدد من التحديات والأولويات الإنمائية الكبرى لأقل البلدان نمواً؛

٩ - تؤكد من جديد احتياج أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل إسطنبول وخطة

(١٠) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وضمان متابعة ورصد متسقين لتلك الخطط وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم؛

١٠ - تسلم بأنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الوطنية الإضافية، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تقرّ بالدور المحوري الذي تؤديه تعبئة الموارد المحلية والذي يؤكده مبدأ تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني؛

١١ - تسلم أيضا بأن أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، إلا أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم؛

١٢ - تسلم كذلك بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملّة للجهود الإنمائية الوطنية؛

١٣ - تؤكد مجدداً أنّ أحد الاستخدامات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، العامة والخاصة؛

١٤ - تؤكد مجدداً أيضا أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا بالغ الأهمية، وأنّ من الضروري أن يعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٥ - تشعر بالثفاؤل إزاء تلك البلدان القليلة العدد التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحت جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر

في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

١٦ - **تشعر بالتفاؤل أيضاً** إزاء أولئك الذين يخصصون لأقل البلدان نمواً نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي يقدمونها؛

١٧ - **ترحب** باستمرار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية وأثر وفعالية التعاون الإنمائي والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال المالية العامة، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها؛

١٨ - **تهيب** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون بين بلدان الجنوب الذي يعد مكملاً للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

١٩ - **تحث** أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بوصول منتجات أقل البلدان نمواً إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها، والمتعلقة أيضاً بقواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نمواً، وكذلك تقديم المعونة إليها من أجل التجارة، وتؤكد مجدداً التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نمواً، وتسعى جاهدة إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نمواً، التي تُقدّم إليها وفقاً لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحب بالمزيد من التعاون في ما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجع أقل البلدان نمواً على إدماج منظور التجارة في صلب الخطط الإنمائية الوطنية، وترحب على هذا الأساس بدخول الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً مرحلته الثانية، وتحث الأعضاء على أن تُسهم، إذا كان الإطار يُنفذ الإصلاحات التي أُنْفِقَ على أنها ضرورية لاستمراره، في التجديد الحيوي لموارد صندوق الاستئماني التابع للإطار حتى يتم تنفيذ الإطار المتكامل بشكل فعال ودون أي تعطيل خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٣؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على أن زيادة فعالية تمثيل أقل البلدان نمواً في عمليات صنع القرار على المستوى العالمي أمر من شأنه تحسين البيئة الدولية لتنمية تلك الفئة من البلدان، كما تكرر التأكيد على أن النظام والهيكل الاقتصادي الدوليين ينبغي أن يتسما بالشمول والاستجابة للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأقل البلدان نمواً، بما يكفل مشاركتها الفعالة وإسماع صوتها وتمثيلها على جميع المستويات؛

٢١ - تدرك ما لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى من إمكانيات كبيرة في مجال تمويل التنمية المستدامة وتوفير الدراية الفنية لأقل البلدان نمواً؛

٢٢ - تشير إلى القرار الوارد في برنامج عمل إسطنبول الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٢٢٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي يدعو إلى اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وتوسيع نطاقها وتنفيذها، وترحب بالقرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا باعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وبالعرض المتمثل في تقديم دعم مالي وتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، وإسداء دعم استشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمرافق الاستثمار، وتوفير تأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار؛

٢٣ - تكرر دعوتها الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إدراج مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية العامة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والذي يمكن أن يساهم في تعزيز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً وفي قدرة هذه البلدان على جذب هذا الاستثمار؛

٢٤ - تكرر أيضاً دعوتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يناقش في منتدىه السنوي القادم المعني بمتابعة تمويل التنمية، إمكانية اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً، وفقاً للقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا، وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيها، وتدعو رئيس المجلس إلى أن يدرج النتائج التي ستتمخض عنها هذه المناقشة في الموجز الذي يعده للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتشير إلى أنه سيسترشد باستنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في عملية متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها بشكل عام في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٥ - تعرب عن بالغ قلقها لأن أقل البلدان نمواً تتأثر على نحو غير متناسب بالآثار الضارة لتغير المناخ بسبب القيود الشديدة التي تحد من قدراتها، ومن هذه الآثار الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات

الساحلي، وتسرب المياه المالحة، والفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية، وتحمض المحيطات، والارتفاع في وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، فضلا عن زيادة آثارها، مما يشكل خطرا إضافيا يهدد الأمن الغذائي والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى؛

٢٦ - تؤكد الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ مزيد من التدابير العملية على الصعيدين الوطني والدولي بصفة عاجلة، وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتتمكّن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل إسطنبول؛

٢٧ - تشير إلى القرار الوارد في الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة القاضي بإجراء تحليل متعمق بشأن التخفيف من الأزمات وبناء القدرة على الصمود لصالح أقل البلدان نموا، على المستويين الوطني والدولي، بهدف بناء إمكانيات التخفيف من حدة الأزمات والقدرة على الصمود في أقل البلدان نموا وزيادة تعزيزها، وإلى الطلب الموجه إلى الجمعية العامة لتحديد معايير ذلك التحليل في دورتها الحادية والسبعين، وتقرر أن يركز التحليل، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، على جملة أمور من بينها المسائل التالية:

(أ) تقييم الصدمات المختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة الصحية، وآثارها على التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا؛

(ب) استعراض المشهد الوطني والإقليمي والدولي الحالي لتحسين تجهيز أقل البلدان نموا ضد الصدمات وتعزيز فعاليتها، وتحديد الثغرات القائمة؛

(ج) فهرسة وتقييم مختلف آليات إدارة المخاطر المتاحة لأقل البلدان نموا على الصعد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي، التي تجمع بين الاستعدادات القبلية للمخاطر والقدرة البعيدة على التغلب على تلك المخاطر، وتقديم توصيات بما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية لتعزيز قدرة تلك البلدان على الصمود؛

(د) توضيح الكيفية التي يقوم بها المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بدعم بناء قدرة أقل البلدان نمواً على الصمود، والكيفية التي يمكنه بها أن يكتف ذلك الدعم؛

(هـ) دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات ذات المصلحة الأخرى، إضافة إلى استثمار المعارف المحلية وإشراك المجتمعات المحلية، في بناء قدرة أقل البلدان نمواً على الصمود من خلال اتخاذ إجراءات للتأهب، وإيجاد فرص العمل، وإذكاء الوعي، وتوفير التأمين، واتخاذ تدابير أخرى؛

٢٨ - **تهنئ** البلدان التي رفعت من قائمة أقل البلدان نمواً، وتلاحظ مع التقدير إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نمواً عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من تلك القائمة بحلول عام ٢٠٢٠، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع من القائمة والانتقال التي ستبعتها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثل السامي، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد على نحو منسق؛

٢٩ - **تكرر توصيتها** بأن يقوم البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، بإنشاء الآلية الاستشارية المنصوص عليها في قرارها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بها والتفاوض على مدتها وإنهاء العمل بها تدريجياً لفترة تناسب حالة التنمية في البلد، وبأن تُدمج هذه الآلية في سائر العمليات الاستشارية والمبادرات ذات الصلة التي تتم بين البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً وشركائه في التنمية؛

٣٠ - **تدعو** شركاء التنمية إلى أن يتيحوا في الوقت المناسب معلومات عن تدابير الدعم المقدم لبلدان محددة وما يتصل بها من تدابير تكفل الانتقال السلس لأقل البلدان نمواً في مجالات الدعم المالي والمساعدة التقنية والتدابير المتصلة بالتجارة، بما في ذلك أطرها الزمنية وخصائصها وطرائقها؛

٣١ - **تؤكد مجدداً** التزامها بالتشغيل الكامل لمصرف التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وترحب بإنشاء مجلس إدارته المؤلف من أصحاب المصلحة المتعددين وإنشاء صندوقه الاستثماري؛

٣٢ - **تشجع** أقل البلدان نمواً، وفقاً لخططها وأولوياتها الوطنية، وبدعم كامل من شركائها في التنمية، على تطوير قدراتها لتتبع المعاملات المالية وإدارة الضرائب، وتنظيم

الجمارك، ومضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، ابتغاء القضاء عليها في نهاية المطاف بوسائل منها مكافحة التهريب الضريبي والفساد من خلال تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية، وتشجع أيضا الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى على المساعدة في دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٣٣ - تسلم بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها في إطار الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل إسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي، وتقديم دعم منسق تنسيقيا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك القائمة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣٤ - تحيط علما بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بأقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثل السامي، وتحيط علما أيضا بانتهاء مكتب الممثل السامي من وضع مجموعة أدوات إدماج برنامج عمل إسطنبول في برامج عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي نظرت فيها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وأحاط بها علما مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(١١)، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الرفيعة المستوى دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل إسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر أيضا دعوتها للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج عمل إسطنبول في جدول أعمال المجلس؛

٣٥ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية؛

٣٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإدراج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة من أجل دعم تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل إسطنبول؛

٣٧ - تشجع بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعما لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماع السنوي

(١١) انظر: <http://unohrrls.org/mainstreamingtheipoa/>.

المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج عمل إسطنبول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وبرنامج عمل إسطنبول وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
